

نموذج ط ٢٣

طلب إفادة أو بيان

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم هذا الطلب للحصول على _____ عن العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة (١):

- _____ -١
- _____ -٢
- _____ -٣
- _____ -٤
- _____ -٥

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

(١) ترفق بالطلب المستندات الواجبة للبيان أو الإفادة المطلوبة وفقاً لائحة المرفقة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الإفادات والبيانات

إفادة إنجاز بناء قبل ١٩٦٤

المستندات المطلوبة:

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ مستندات تثبت أن البناء أبْخَر قبل ١٩٦٤ (صورة من الصحفة العقارية الأساسية، إفادة إنجاز بناء، محضر ضبط ...)

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سنتا لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

إفادة إشغال

المستندات المطلوبة:

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ صورة عن سند التملك أو صورة عن عقد الإيجار

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سنتا لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

إفادة شغور

المستندات المطلوبة:

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ صورة عن سند التملك

الرسوم المترتبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنذار:

ثلاثة أيام سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

إفادة نقل ملكية

المستندات المطلوبة:

-١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

-٢ صورة عن سند التملك

الرسوم المترتبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنذار:

فوراً سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

إفادة إنذار بناء مخالف

المستندات المطلوبة:

-١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

-٢ إفادة عقارية شاملة.

-٣ أي مستند يثبت تاريخ إنذار المخالفة.

الرسوم المترتبة:

رسم الإفادة الفنية ٢٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنذار:

٣ أيام سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

إفادة محتويات

المستندات المطلوبة:

-١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

-٢ إفادة عقارية أو صورة عن سند التملك.

-٣ رخصة إسكان أو صورة عن خرائط الإفراز في حال عدم وجود رخص إسكان.

الرسوم المترتبة:

رسم الإفادة الفنية ٢٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سندًا لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨

بيان لمسطح التخطيط عن العقار، بيان عن المستويات، بيان عن الجاري والمناطق الارتفاعية أو أحد هما، التدقيق في طلب الإفرار

المستندات المطلوبة:

-١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

-٢ صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية.

الرسوم المترتبة:

رسم ٢٠٠٠ ل.ل. عن كل بيان استناداً إلى المادة ٨١ من قانون الرسوم البلدية.

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

يعطى الإيصال فوراً سندًا لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الموافقة على الترخيص لمؤسسة مصنفة

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة او القائم مقامه.)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٣٦/١١١٩، المادة ١)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- ملف رخصة المؤسسة المصنفة المخول من القائم مقام أو الحافظ يتضمن:
 - إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجرأ.
 - إفادة إرتفاق وتخفيط (بيان لسطح تحطيط وبيان عن المحاري والمناطق الاتفاقية).
 - وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٣- بيان بالحركات على ثلاث نسخ بين الرقم المتسلسل وقوة الحرك والمراكمة وجهة الاستعمال.
- ٤- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧ الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

- | | |
|----------------|--------------|
| الفئة الأولى: | ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. |
| الفئة الثانية: | ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. |
| الفئة الثالثة: | ٤٠,٠٠٠ ل.ل. |

رسم الترخيص للمؤسسات المصنفة:

رسم الاستثمار السنوي للحركات المستعملة

في المؤسسات الصناعية عن كل حصان:

رسم طابع مالي: (تأسيس)

رسم طابع مالي: (استثمار)

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧ و ٩) و(مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥١)
شهرین لمؤسسات الفئة الأولى وشهر ونصف لمؤسسات الفئة الثانية.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢)

- ١ إن المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المخلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة - تخضع للإشراف الإداري. (المادة ١)
- ٢ يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشتمل المخل في منطقته. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد. (المادة ٨)
- ٣ إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف إلى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزم، وإن كانت من صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريح جديد في شأنها. (المادة ٢٠)
- ٤ إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المخل في المدة التي عينها هذا القرار. ولا يجوز أن تقص هذه المدة عن ستين. وكذلك إذا بقى المخل بلا استثمار لمدة ستين متعاقدين ما لم يكن هناك قوة قاهرة. (المادة ٢٦)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الموافقة على الترخيص محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

(إن طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحفظة أو الفائمقافية).

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٢٢٨٩/٧٩، المادة ٤)

-١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونياً.

ملف رخصة محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة الوارد من المحفظة يتضمن:

-٢ اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.

-٣ موقع إنشاء المخطة ورقم العقار والشارع والحلة.

الخرائط: - خريطة بمقاييس ١/٥٠٠٠ لموقع العقار بالنسبة للجوار.

- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء مع خريطة بمقاييس ١/١٠٠٠.

تبين البناء وأجهزة التوزيع مع الخزانات تحت سطح الأرض.

- خريطة بمقاييس ١/١٠٠٠ تبين محتويات البناء بكامله مع تحديد مكان

أجهزة التوزيع.

- خريطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه ومتانة.

- إفادة تخطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.

- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء.

- براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

- وثيقة رسمية ثبت قانونية إشغال العقار.

-٤

-٥

-٦

-٧

الرسوم المتوجبة: (قانون ٦٧/٦٧، المادة ٥١، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧)

المدخل رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، المدخل رقم ٩) و(قانون ٩١/٨٩،

المدخل رقم ٩)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: ٣٠٠٠٠٠ ل.ل. رسم التعمير: ٢٠٠٠٠٠ ل.ل.

١٠٠٠٠٠ ل.ل.

٧٥٠٠٠٠ ل.ل.

٢٥٠٠٠ ل.ل.

رسم الاستثمار السنوي عن كل عداد:

رسم طابع مالي (إنشاء):

رسم طابع مالي (استثمار):

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧ و ٩) و (مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥١)
شهرین لمؤسسات الفئة الأولى و شهر ونصف لمؤسسات الفئة الثانية.

ملاحظات: (قرار LR/٧٥ سنة ١٩٤٠) و (مرسوم ٩٤/٥٥٠٩)

- ١ لا يجوز لأحد أن ينزل محروقات سائلة برسم البيع بالفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ. (قرار LR/٧٥، المادة ٩)
- ٢ يزول مفعول الرخصة إذا لم يفتح المحل في خلال سنة وإذا لم يستمر خلال ستين متالتين إلا إذا كان هناك قرية قاهرة. (قرار LR/٧٥، المادة ٣٠)
- ٣ لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية. (قرار LR/٧٥، المادة ١٦)
- ٤ تحدد الشروط التنظيمية العامة لجمعيات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وفقاً للجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم ٩٤/٥٥٠٩. (مرسوم ٩٤/٥٥٠٩، المادة ١)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الموافقة على الترخيص لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات

(إن طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة أو القائمة).

المستندات المطلوبة: (مرسوم ١٥٥٩٨ / ٧٠، المادة ٣)

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ إجازة الاستثمار للمؤسسات السياحية (وزارة السياحة).
- ٣ وثيقة تبين اسم المؤسسة توافق عليها وزارة السياحة.
- ٤ وثيقة تثبت أن الشركة صاحبة العلاقة لها كياناً قانونياً في لبنان.
- ٥ رخصة إشغال.
- ٦ سند إيجار إذا كان المستأجر مستأجراً أو سند تمليك إذا كان المستأجر في ملكه.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٦٠/٨٨، المادة ٢١ - ٢٣، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

٤٠,٠٠٠
١٠,٢٠,٠٠٠
٤٠,٠٠٠
٦٠,٠٠٠
٢٠,٠٠٠
٤٠,٠٠٠
٢٠,٠٠٠
٢٠,٠٠,٠٠٠
١٠,٠٠,٠٠٠
٢٠,٠٠,٠٠٠
٢٠,٠٠,٠٠٠
٢٠,٠٠,٠٠٠
٧٥,٠٠,٠
٢٥,٠٠,٠

رسم الترخيص لأماكن الاجتماع

رسم الترخيص لأندية المراهنات:

رسم الاستثمار السنوي لأماكن الاجتماع

فنادق (عن كل غرفة):

مراكص ودور طو:

حانات وبارات:

مطاعم:

مقاهي وصالات شاي وحلويات:

كازينوهات:

مسابع وحمامات بحرية ونرادي صحية:

أماكن استثمار أجهزة التسلية (عن كل جهاز):

سينما ومسارح ومشاهد (عن كل حفلة):

رسم الاستثمار على أندية المراهنات (عن كل حفلة):

رسم طابع مالي (تأسيس):

رسم طابع مالي (استثمار):

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ١١٨/٧٧، المادة ٥٢)

خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الملف إلى البلدية سنداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (مرسوم ١٥٥٩٨/٧٠) (قرار ٣٢١٠/٧٤)

-١ على كل من يرغب بفتح أو باستثمار أو بناء مؤسسة سياحية أن يقدم إلى وزارة السياحة

طلب يعرض فيه فكرة المشروع ليعطى موافقة المرحلة الأولى. (مرسوم ١٥٥٩٨/٧٠)

(المادة ٢، البند)

-٢ كل شخص متواجد فيه شروط معاهدة التجارة يمكنه أن يكون مستمراً مؤسسة سياحية شرط

التقيد بالأنظمة السياحية. (مرسوم ١٥٥٩٨/٧٠، المادة ١)

-٣ يشترط في الترخيص للمقاولات والملاهي والمراقص والتلبيس والحانات أن تكون في بناء

مستقل أو في بناء غير سكني، أما المطاعم فيشترط للترخيص بها في الأبنية السكنية أن تكون

في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على أن يكون لها مدخل أو

مصعد خاص. (قرار ٣٢١٠/٧٤، المادة ٢)

-٤ لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة الحالات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شراباً والتي لا يوجد فيها

استهلاك محلي وتعطى إفادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص، شرط

إبراز شهادات صحية من الإدارة الصحية البلدية أو وزارة الصحة كل ضمن نطاق عملها.

(قرار ٣٢١٠/٧٤، المادة ٧)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

تسوية مخالفة بناء

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة او القائمية).

المستندات المطلوبة: (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ٨، الفقرة ٣، البند ١)

- ١ تصريح بالمخالفة يعلن فيه رغبته بدفع الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية.
- ٢ خريطة إفراز رسمية نهائية في حال كون العقار مفرزاً.
- ٣ كافة المستندات في ملف النقابة والمخايط المماثلة لطلب رخصة البناء.
- ٤ بيان يصف المخالفة وموقعها موقع من المهندس مصدقاً عليه من النقابة.
- ٥ تعهد من المهندس بأن هذه المخالفة في حال تسويتها لن تشكل خطراً على سلامة البناء والسلامة العامة ويمكن للبناء تحملها.
- ٦ إفادة من رئيس البلدية تحدد تاريخ إنجاز البناء المخالف.
- ٧ إفادة ثبت قانونية البناء (رخصة إشغال مثلاً).
- ٨ أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربع ممهورة بتاريخ في صلب التصوير تبين فيها المخالفة وتوقع من المهندس المسؤول.
- ٩ صورة عن محضر ضبط في حال وجوده.
- ١٠ بطاقة باسم الصريح للمخالف (نفذج) أو من ينوب عنه قانونياً وعنوانه الكامل.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ٩ و ١٨)

يجرى احتساب قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة عن المخالفة من قبل الدوائر الفنية المختصة بموجب كشف في منظم بالاستناد إلى قرار لجنة التحمين. تستوفي البلدية ٤٠ % من قيمة كافة الرسوم والغرامات بموجب أمر قضى، وتستوفي ٦٠ % وزارة المالية من خلال صناديقها.

مهلة الإنجاز: (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ٨، الفقرة ٣، البند ٨) و(مرسوم ٩٤/٥٦٠٣، المادة ١١، البند ٢، معدل

بموجب المرسوم ٩٥/٦٥٤٠).

شهر في الدوائر الفنية المختصة.

بعد إنجاز ملفات التسوية وتحديد قيمة الرسوم والغرامات المترتبة عنها ترسل الدوائر الفنية إلى البلدية جدول بأسماء المكلفين. تقوم البلدية بإجراء التبليغات وفقاً للأصول القانونية وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد.

ملاحظات: (قانون ٣٢٤/٩٤)

- ١ لا تسوى أية مخالفة بناء إلا بعد تسوية وضع الجورة الصحية وتسكير الآبار ذات التور المفقود لتصريف المياه المبنية وفقاً للأصول الفنية وبعد تقديم خريطة وإفادة مهندس ثبت ذلك على مسؤوليته الجزائية وبعد كشف المراجع المختصة للثبت من ذلك. (المادة ١٥)
- ٢ يحصر درس ملفات تسوية مخالفات البناء بأجهزة الفروع والمكاتب الفنية التي تعود مرجعيتها للمديرية العامة للتنظيم المدني. (المادة ٢٠)
- ٣ تعتبر المخالفة مسوأة بتاريخ قيام المحالف بدفع المبلغ أو بدفع القسط الأول وتقسيط الباقى، وفي هذه الحالة على البلدية إعطاء المالك رخصة الإسكان إذا كان البناء مكتملاً حسب مفهوم قانون البناء. (المادة ١١، البند ١)
- ٤ تعتبر ملفاً وكأنها لم تكن جميع رخص الإسكان التي أعطيت خلافاً للقانون والأنظمة أياً كان المرجع الذي أعطى الموافقة على هذه الرخصة. (المادة ٧، الفقرة ٣)